

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤

بنتظيم وزارة شؤون الأزهر وتحديد مسؤولياتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما رآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تقوم وزارة شؤون الأزهر على تحقيق الأهداف التي صدر من أجلها قانون إعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ومن أهمها إنداد التخصصين في تعليم القرآن الكريم وعلوم الدين واللغة العربية وإنداد العالم الإسلامي والنداعية الإسلامي المتبحر في العلوم البشيرية وغيرها من العلوم والعمل على حفظ التراث الإسلامي وتجليته ونشره وظهار حقيقته في قدم البشر .

وهي تمارس مسؤولياتها لتحقيق هذه الأهداف من النحو التالي :

(١) بحث واقترح السياسة التعليمية والتربوية في التعليم الأزهرى بما يتفق والأهداف القومية في نطاق السياسة العامة للدولة ووضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة بما يلائم حاجات البلاد .

(٢) تحرير المناهج التي تؤدي إلى الغرض من التعليم الأزهرى مع مراعاة الربط والتكامل بين هذه المناهج في مختلف مراحل التعليم وتحقيق التوازن بين المواد الدراسية المختلفة بحيث يصل بها الطالب إلى مستوى المعرفة والخبرة المطلوبة في نهاية كل مرحلة تعليمية .

(٣) تشجيع البحث العلمى الإسلامى ونشره وتوجيهه لحل مشكلات المسلمين في الموضوعات التي تحتاج إلى رأى الإسلام .

(٤) ربط التعليم الدينى والبحث العلمى الإسلامى بحركة المجتمع ومتطلباته بالتنسيق مع الوزارات المختلفة والمجلس النوبى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا .

(٥) تجميع التراث الإسلامى ورعايته والعمل على تجليته ونشره .

(٦) تقديم الخدمات التعليمية الدينية بمراعاة التوزيع الجغرافى بحيث تتكافأ الفرص لجميع المواطنين .

(٧) وضع الخطة لإنشاء الأبنية التعليمية واستكمالها لمواجهة النمو المستمر فى التعليم الأزهرى بما يكفل أداء الخدمات التعليمية على أكمل وجه وتشجيع الجهود الذاتية فى ذلك .

(٨) وضع الخطط لمواجهة احتياجات العالم العربى والإسلامى من علماء الأزهر بما يكفل توثيق الصلات وتدعيمها مع دول هذا العالم وشعبه .

(٩) تدعيم هيئات التدريس فى المعاهد الدينية وجامعة الأزهر بما يكفل الارتقاء بمستوى التعليم الأزهرى .

(١٠) وضع الخطط الخاصة بالبعثات العلمية الموقدة من الأزهر لخدمة احتياجات جامعة الأزهر من هيئات التدريس فى إطار السياسة العامة التي ترسمها الدولة .

(١١) العناية بالوافدين إلى الأزهر لتلقى العلم به ورعايتهم من النواحي العلمية والاجتماعية والصحية .

(١٢) العناية بالمراكز الإسلامية فى الخارج وتدعيمها والعمل على زيادتها وتكثيها من أداء رسالتها .

(١٣) وضع الخطة اللازمة لقبول مشروعات قطاعات الوزارة المختلفة وإعداد الموازنة العامة لوزارة شؤون الأزهر وهيئاته وأجيزته .

(١٤) متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات وإعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة باختصاصات الوزارة .

مادة ٣ - تشتر وزارة شؤون الأزهر على الوجه الآتى :

(أولا) وكالة الوزارة لشؤون مكتب الوزير ، وتضم :

(١) مكتب التنى

(٢) مكتب المستشار القانونى

(٣) إدارة التخطيط والمناجاة والاحياء .

(٤) إدارة العلاقات العامة .

(٥) إدارة التدريب .

(٦) إدارة الشؤون الهندسية .

(٧) مكتب الأمن .

(٨) مكتب الشكاوى .

(٩) مكتب الصحافة

قرار :

مادة ١ - تهدف وزارة الإنتاج الحربى إلى توفير الاحتياجات اللازمة للقوات المسلحة في وقت الحرب والسلام ، والمساهمة في الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الصناعى والتجارى في إطار الخطة العامة للتنمية .

وتختص وزارة الإنتاج الحربى في سبيل تحقيق هذه الأهداف بما يأتى :
(١) الوقوف على احتياجات القوات المسلحة كما ونوعا .
(٢) رسم السياسة ووضع الخطط الخاصة بإنتاج هذه الاحتياجات والإشراف على تنفيذها ومتابعة نتائجها وتقييمها .
(٣) اقتراح السياسة اللازمة لتنسيق احتياجات الإنتاج الحربى مع قطاعات الدولة المختلفة والاستفادة من إمكانياتها .

(٤) مراجعة وتقييم سياسة البحوث العلمية والعملية في مجال تصميم وتطوير الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية المطلوبة للقوات المسلحة والتنسيق مع سائر الأجهزة العاملة في هذا المجال وذلك لملاحقة التطور العالمى في الصناعات الحربية .

(٥) وضع خطط الاستثمار وأولوياته وإقرار البحوث والدراسات الاقتصادية اللازمة للشروعات القائمة والجديدة ومراجعة نتائج أعمال الأجهزة التابعة للوزارة وتقييم أداؤها .

(٦) مراجعة سياسة التسويق والتصدير ومتابعة تنفيذها في إطار السياسة العامة للدولة .

(٧) اقتراح سياسة التعاون مع الدول العربية والصديقة لتوسيع فائدة الإنتاج في إطار السياسة العامة للدولة .

(٨) مراجعة خطط التعبئة في الأجهزة التابعة للوزارة ومتابعة تنفيذها .

(٩) تنظيم أساليب رفع الكفاية الإنتاجية بما يحقق الاستفادة الكاملة من الطاقات المتاحة .

مادة ٢ - تكون وزارة الإنتاج الحربى من :

(أولا) قطاع مكتب الوزير ، ويشمل :

١ - مكتب الوزير ويتبعه :

(أ) مكتب المتابعة والتنسيق .

(ب) العلاقات العامة .

(ج) التنظيم والإدارة .

(د) مكتب الأمن .

(هـ) الشكاوى .

٢ - الأجهزة الاستشارية وهى :

(أ) مكاتب المستشارين المسكرين

(ب) مكتب المستشار القانونى .

(ثانيا) وكالة الوزارة لشئون الثقافة الإسلامية وتشرف على :

(أ) الإدارة العامة للوعظ والإرشاد .

(ب) إدارة الثقافة والنشر .

(ج) إدارة البحوث والعلاقات الخارجية .

(ثالثا) وكالة الوزارة للشئون المالية والإدارية :

(أ) إدارة الشئون المالية .

(ب) إدارة الشئون الإدارية .

(ج) إدارة الشئون القانونية .

(د) إدارة التفتيش المالى والإدارى .

مادة ٣ - يتبع وزير شئون الأزهر (الأزهر والهيئات التى يشملها) .

مادة ٤ - يصدر وزير شئون الأزهر القرارات اللازمة لتنظيم العمل وتحديد الاختصاصات وتوزيعها بوزارة شئون الأزهر .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ جند الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٠ يولييه سنة ١٩٧٤)
نور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٧٤

بتنظيم وزارة الإنتاج الحربى

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة المصانع الحربية والمدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛